الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 41966/2016 ـدد

تاريخ القرار:2018/06/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 جانفي 2016 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ ع د.

نيابة عن المحكوم عليه: خ ح مولود في 23 ديسمبر 1996 عامل يومي قاطن .

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 627 بتاريخ 5 جانفي 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به إلى أربعة أشهر سجنا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحكمة

حيث يقتضي الفصل 261 فقرة 5 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه " إذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلّم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلّف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن".

وحيث تبيّن أن كتابة محكمة الإستئناف بـ وجهت استدعاء لنائب الطاعن بواسطة البريد الإداري للحضور لتسلم نسخة قانونية من القرار المطعون فيه وذلك بتاريخ 7 نوفمبر 2017 تحت عدد29595.

وحيث تبين أن محامي الطاعن لم يدل بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفقرة 5 من الفصل 261 من م إ ج، وترتيبا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 جوان 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه